[143] لما ذكرناه. السادس: لو نكس غسل وجهه خالف النية، وفي اجزائه قولان: قال علم الهدى (ره): يجزي لكن يكره. وقال الشيخ (ره): لا يجزيه. وهو الاشبه، لان النبي صلى ا عليه وآله لم ينكس وضوءه، وفعله بيان للمجمل فيكون واجبا، ولقوله عليه السلام وقد أكمل وضوءه: (هذا وضوء لا يقبل ا الصلوة الا به) (1) أي بمثله. مسألة: ويجب غسل اليدين مع المرفقين مبتدءا بهما، ولو نكس فقولان: اما غسل اليدين فباجماع المسلمين ولصفة وضوء رسول ا صلى عليه وآله ولقوله تعالى: (وأيديكم إلى المرافق) (2) وأما دخول المرفقين فعليه اجماع، خلا زمر، ومن لا عبرة بخلافه. لنا ما رووه عن جابر قال: (كان النبي صلى ا عليه وآله إذا توضأ أدار الماء إلى مرفقيه) (3) ومن طريق الاصحاب ما رواه الهيثم بن عروة التميمي قال: (سألت أبا عبد ا عليه السلام عن قوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) فقال: ليس هكذا تنزيلها انما هو (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق) ثم أمر يده من مرفقه إلى أصابعه) (4) ورواية بكير وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام (في حكاية وضوء رسول ا صلى ا عليه وآله) (5) ولا حجة له في قوله إلى المرافق، لانها قد تأتي بمعنى مع، فيجب تنزيلها على ذلك توفيقا بين الاية والخبر المتضمن لوصف وضوء رسول ا صلى عليه وآله.

1) سنن البيهقي ج 1 كتاب الطهارة ص 80. 2) المائدة: 6. 3) سنن البيهقي ج 1 كتاب الطهارة ص 56. 4) الوسائل ج 1 ابواب الوضوء باب 19 ح 1 ص 285. 5) الوسائل ج 1 ابواب الوضوء باب 15 ح 11 ص 275.